

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال

استرداد الموجودات

أوكرانيا: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ يحيط علماً بالمناقشة الرفيعة المستوى التي أُجريت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية، والتي أُكِّدت خلالها مجدداً فعالية الاتفاقية باعتبارها منصة لتعبئة العمل على المستويين السياسي والعام من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من أجل تحقيق فعالية أكبر في منع وكشف عمليات النقل الدولي للممتلكات التي اكتسبت عن طريق ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات، آخذاً بعين الاعتبار أن الفساد ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يسلم بأهمية تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية المختصة وشبكات الممارسين، بما في ذلك مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الأموال، التي تخدم أنشطتها أهدافاً عديدة منها ضمان التبادل الفعال للمعلومات وأفضل الممارسات والخبرات في استرداد الموجودات وإدارة عائدات الجريمة التي جمّدت أو حُجزت أو صودرت،

وإذ يسلم بأهمية المنظمات التي توفر المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي حثّ فيه الدول الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات محلية للتنسيق بين الوكالات والتعاون بين الأجهزة الحكومية، وضمان بلوغ مستويات مناسبة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة التي تضطلع بدور في الجهود الرامية إلى منع الفساد وملاحقة مرتكبي جرائمه وكذلك في استرداد الموجودات، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، سلطات التنظيم الرقابي وسلطات التحقيق ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة النيابة العامة،

وإذ يرحّب بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، الذي شدّد فيه الفريق العامل مجدداً على أهمية استرداد الموجودات باعتباره عاملاً مهماً لحشد الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأوصى فيه بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المعنية بمكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٧ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي حثّ فيه الدول الأطراف على الحرص على تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣٥ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير، وفقاً لمبادئ قوانينها المحلية، من أجل ضمان أن يكون لدى الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد الحق في رفع دعوى قضائية ضد الجهات المسؤولة عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض عنه،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٧، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً. بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات

المستردة، مع الاحترام التام لمبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، أمر أساسي لحرمان المجرمين من عائدات الجرائم التي يرتكبوها،

وإذ يرحب بإعداد الأمانة للدراسة المعنونة "إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة" ومشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة،^(١) وإذ يحيط علماً بالفوائد العملية لهاتين الوثيقتين فيما يتعلق بتحسين التشريعات الوطنية وتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات غير المستندة إلى إدانة الرامية إلى استرداد عائدات الجريمة المستبانة،

وإذ يشير إلى قراره ٥/٧ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي أشار فيه إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

[وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتية من جرائم الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال المحرمة بمقتضى الاتفاقية، لم تُعد بعد إلى الدول الأطراف والمالكين الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم،]

١- يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) أن تتخذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات؛

٢- يشجع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها المحلية، من أجل تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة السلطات المختصة للموجودات

المحمدة والمحجوزة والمصادرة، بهدف تأمينها أو الحفاظ على قيمتها الاقتصادية، وعلى النظر في إضفاء الشفافية على عملية الإدارة هذه؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، في إمكانية إنشاء ما يلزم من القدرات البشرية والمؤسسية لدى السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة عائدات الجريمة المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، فضلاً عن تحسين الأساس القانوني الوطني لكفالة التنظيم الفعال لإدارة هذه العائدات، بغية إعادة عائدات الجريمة أو التصرف فيها، بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

٤- يشدد على ضرورة التقيد التام بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عند إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، ويشجع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، على النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٥- يشجع الدول الأطراف على القيام، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، بوسائل منها تعزيز المؤسسات المحلية وتدعيم التعاون الدولي بطرائق من بينها المشاركة في شبكات الممارسين الدولية ذات الصلة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وسائر الشبكات المماثلة، وكذلك المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، في إطار الاحترام التام للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وبما يتسق مع الاتفاقية، في إمكانية تحسين فعالية التنسيق بين الوكالات المحلية عن طريق القيام بأمور منها وضع سياسات استراتيجية لمكافحة الفساد واسترداد عائدات الجريمة؛

٧- يحث الدول الأطراف على النظر، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية ويتسق مع الاتفاقية، في إنشاء أو مواصلة تطوير التعاون بين الوكالات أو بين الأجهزة الحكومية الدولية في استبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادةتها، مما يمكن الدول الأطراف من تحسين عملية كشف وردع ومنع الفساد؛

٨- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، بما يتماشى مع المعايير الدولية وقوانينها المحلية، ومع إيلاء الاحترام الواجب لجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه القوانين، في تحسين الوصول المشروع إلى مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك قواعد البيانات الدولية، مما سيؤثر تأثيراً إيجابياً على نوعية ونجاعة جهود تعقب عائدات الجريمة مع إيلاء الاحترام الواجب للبيانات الشخصية؛

٩- يشجّع الدول الأطراف على النظر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٤ من الاتفاقية، ضمن نطاق أطرها القانونية المحلية أو ترتيباتها الإدارية، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وإدارتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص تلك العائدات لصندوق الإيرادات الوطنية أو الخزانة العامة، وإعادة استثمار الأموال لأغراض خاصة وتعويض ضحايا الجرائم الأساسية، بما في ذلك من خلال إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمع المحلي، بما في ذلك من أجل إعادة عائدات تلك الجرائم وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية؛

١٠- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل الاستخدام الفعال لموارد الدولة في عملية إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية المحلية، من خلال تعميق التعاون الداخلي بين السلطات المختصة وتعزيز قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة هذه الموجودات، بهدف إشراك هذه السلطات في المراحل المبكرة من عملية الإعداد والتخطيط لحجز الموجودات؛

١١- يرحّب بالدراسة التي أعدتها الأمانة بعنوان "إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة"، ويقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة المعنونة "إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة"؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأطراف، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد وإعادة عائدات الجريمة، بغية اقتراح توصيات محتملة بشأن التنفيذ التام والفعال للفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن أنشطته؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز العمل المشترك من أجل تقوية قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن استرداد الموجودات على الاستفادة من مهارات الخبراء وتحسينها على أساس مستمر بغية تحسين عملية استبانة وتعقب وحجز ومصادرة عائدات الجريمة؛

١٣- يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وللاتفاقية، التدابير اللازمة لتطوير أو وضع إطار قانوني مناسب وتخصيص الموارد اللازمة لضمان أن تكون السلطات المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتعقب عائدات الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها وتنفيذ التدابير اللازمة لإعادتها وإدارتها، قادرة على أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له؛

- ١٤- يشجّع الدول الأطراف على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات، خصوصاً عن طريق تبسيط إجراءاتها القانونية، عند الاقتضاء ووفقاً لقوانينها المحلية، ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية على أداء مهامهما، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ١٦- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.